ناويا فرض الجنازه على الصحيح ويكفي نية الفرض ولو نوى
الصلوه على من صلى عليه الامام جاز ولو نوى الصلوه على
زيد فبان عمرا بطلت صلوته لان الميت الحاضر لم ينوه وا
لذي نواه ليس بحاضر الثاني اربع تكبيرات لما روى مسلم
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح فصلوا على اخيكم
اصحمه فصففنا اقد امنا فكنت في الصف الثاني او الثالث فكبر
عليه اربعا ولو كبر خمسا ساهيا لم تبطل من غير خلاف وعمدا
على الاصح من الروضه ولا يتابع المأموم امامه فيها على الا
ظهر استحبابا بل يسلم او ينتظر في الاصح والانتظار افضل
الثالث قراة الفاتحه بعد التكبيره الاولى ويكفيه بعد الثانيه
كما في الروضه قال الرافعي والفاتحه بعده الأولى وينبغي ان يكون
عقبها متقدمه على الثاني لكن القاضي الروياني وغيره حكوا
عن النص انه لو اخر قراتها الى التكبيره الثانيه جاز ومقتضى
كلام النووي في شرح المهذب جوازها في الثالثه والرابعه
مع ما يقول فيه لان ترتيب هذه الثلاثه ليس شرطا في الصحه
ولو كبر الامام الثانيه والمسبوق في اثنا الفاتحه قطعها و
تابع امامه في اصح الوجهين عند الاكثرين كما في الصلوه ولو
تخلف المأموم ولم يكبر مع امامه اخرى من غير عذر بطلت
صلاته مع تخلفه بركعه كما ذكره في الروضه الرابع الصلوه
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانيه الخامس الدعا للميت
بعد الثالثه وهو اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من ز
وجه وادخله الجنه واعذه من النار ومن عذاب القبر و
فتنته ومن عذاب النار كما رواه مسلم من حديث عوف ابن مالك

قال

قال البخاري اصح شئ في لباب حديث عوف بن مالك
رضي الله عنه وان كان صغيرا ضم الى هذا اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا و
شفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
وفي الرابعه اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره
السادس القيام في حق القادر على المذهب السابع
السلام ويشترط لها شروط الصلوه خلافا لما قاله ابن
جرير الطبري تبعا للشعبي انها تصح بغير طهاره مع
امكان الوضوء والتيمم لانها دعا ويستقبل بالمحتضر
الى القبله وفي كيفيته وجهان احدهما انه يضجع
على جنبه الايمن كما في اللحد فان تعذر فعلى الايسر
فان تعذر فعلى قفاه مرتفعا راسه قليلا كما جزم به
النووي في شرح المهذب ويقرا عنده سوره الرعد كما استحبه
بعض التابعين او سوره يس ويشترط لصحة الصلوه عليها
ان لا يزيد تقديمه الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع تقريبا
كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير وفي الباب قواعد الاولى
يقدم الميت بمؤنة تجهيزه من اصل مال تركته على الدين
والوصايا والميراث الا في مسائل منها العبد المرهون
فانه يقدم على مؤنة تجهيزه ومنها العبد الجاني فجنايته
مقدمه للمجني عليه على مؤنة التجهيز ومنها الحامل
المعتده عن الوفاه مقدمه بالسكنى على مؤنة التجهيز ومنها
المال الموجب فيه الزكاه فالزكوه مقدمه على مؤنة التج
التجهيز ومنها العين الموجوده اذا مات المشتري وهو
مفلس بثمنها قبل اعطايه والبايع احق من الميت بعين ماله
ومنها اذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض وا
لعامل مقدم بحقه على مؤنة التجهيز ومنها اذا قبض
السيد نجوم الكتابه ثم مات قبل الاعطا ومال الكتابه

Copyright © King Saud University